236 - نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب نا أبي عن بن إسحاق حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول ا Y A إذا زنت أمة أحدكم فليضربها بكتاب ا لا يثرب عليها ثم إن عادت فمثل ذلك ثم إن عادت فمثل ذلك ثم إن عادت فمثل ذلك ثم إن عادت الرابعة فليضربها بكتاب ا ثم ليبعها ولو بحبل من شعر وعن بن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبد ا بن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن زيد بن خالد وأبي هريرة مثل ذلك